العقوبات الاقتصادية الإنفرادية (دراسة قانونية في التعريف والذاتية والتنظيم)

أ.م.د.هيرش فاضل شاكر
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة نوروز
hersh.shakir@nawroz.edu.krd

الكلمات المفتاحية: العقوبات , العقوبات الانفرادية , ميثاق الامم المتحدة , الفصل السابع , الميثاق

كيفية اقتباس البحث

شاكر , هيرش فاضل , العقوبات الاقتصادية الإنفرادية (دراسة قانونية في التعريف والذاتية والتنظيم),مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

العقوبات الاقتصادية الإنفرادية (دراسة قانونية في التعريف والذاتية والتنظيم)

Unilateral Economic Sanctions
(A Legal Study of Definition, Nature, and Regulation)

Dr. Hersh Fadhil Shakir
College of Law and Political Science / Nawroz University
hersh.shakir@nawroz.edu.krd

Keywords : Sanctions, unilateral sanctions, United Nations Charter, Chapter VII, Charter

How To Cite This Article
Shakir , Hersh Fadhil , Unilateral Economic Sanctions , (A Legal Study of Definition, Nature, and Regulation),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:
It is known that, the imposition of economic sanctions in order to be in a form of a legitimate nature. They must be imposed by the United Nations organization, which is; they must be imposed under the provisions of the United Nations' Charter .However, practical experience has led to sanctions being imposed unilaterally, outside the framework of the Charter. Several countries have resorted to this type of sanction ,Most notably the United States of America, which bases the imposition of this type of sanctions on internal executive decisions Which raises the problem of determining the extent of its legitimacy, which is what we have taken upon ourselves to indicate in the dangers of this research, as well as researching the general concepts of taking penalties
It is well-established that economic sanctions are of two types: those imposed by the international community through the United Nations, and those imposed unilaterally by individual states. In this study, we will not address collective sanctions but will focus solely on unilateral sanctions.

To ensure a comprehensive understanding of all aspects of this research, it is divided into two sections. The first section provides a conceptual

framework for unilateral economic sanctions, while the second section examines examples of unilateral economic sanctions and their legal basis.

ملخص

من المعلوم ان فرض العقوبات الاقتصادية لكي تكون ذات طابع شرعي تستوجب ان يتم فرضها من قبل منظمة الامم المتحدة أي يجب أن تفرض بموجب احكام ميثاق الامم المتحدة . الا ان الواقع العملي قد افرز لنا عقوبات يتم فرضها بشكل انفرادي أي بعيدا عن احكام الميثاق وقد تم اللجوء الى هذا النوع من العقوبات من قبل دول عدة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستند في فرض هذا النوع من العقوبات على القرارات التنفس التنفيذية الداخلية الأمر الذي يثير اشكالية بيان مدى شرعيتها وهو ما اخذنا على عاتقنا بيانه في أخطار هذا البحث الى جانب البحث في المفاهيم العامة اخذه العقوبات. من المعروف ان العقوبات الاقتصادية تكون على نوعين فهي اما ان تفرض من قيل المجتمع الدولي عن طريق الامم المتحدة، أو تكون فردية يتم فرضها من قبل الدول، ونحن في اطار هذه الدراسة سوف لن نتطرق الى العقوبات الجماعية وانما سنشير فقط الى العقوبات الإنفرادية. اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحد أو قرارات مجلس الامن من أجل معرفة ما إذا كانت هذه العقوبات (العقوبات الاقتصادية الإنفرادية) تدخل ضمن نطاقها ام لا. بقصد الإحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة تم تقسيم البحث على مبحثين ، حيث تم تخصيص المبحث الأول الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الإنفرادية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه نماذج من العقوبات الاقتصادية الانفرادية وأساسها القانوني .

مقدمة

لا يختلف اثنان على سطح المعمورة على ان عملية فرض العقوبات في اطارها الشرعي من ناحية القانون الدولي العام يجب ان تكون ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً الفصل السابع منه، حيث تتم عملية فرض هذه العقوبات على الدول التي تخالف قواعد القانون الدولي العام بشكل جماعي، الا الواقع العملي يشهد في الأونة الاخيرة قيام بعض الدول وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية بفرض عقوبات على بعض الدول بعيداً عن الميثاق ويطلق على تلك العقوبات (العقوبات الاقتصادية الإنفرادية).

ولغرض الاحاطة بمفردات مقدمة البحث من جوانبها كافة ارتأينا الى تقسيمها على النحو التالي:

أولاً : اهمية موضوع البحث :

لقد طرح الفقهاء العديد من الآراء التي حاولت مناقشة هذه العقوبات من ناحية شرعيتها اي بمعنى اخر هل تجد هذه العقوبات سنداً لها في اطار القانون الدولي ام انها لا تحظى بالشرعية

لدولية، وكانت النتيجة انقسام الفقهاء الى اراء متعارضة في هذا الصدد ، عليه ولما كان الامر كذلك فأننا نرى ان الاهمية تقتضي منا التطرق الى هذا الموضوع لإسباب عدة منها ما يتعلق بحداثته بالقياس الى بقية مواضيع القانون الدولي العام ومنها ما يتعلق بالبحث عن الاساس القانوني لهذه العقوبات.

ثانياً : اشكالية موضوع البحث :

يثير موضوع البحث اشكالية اساسية تتعلق ببيان الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الإنفرادية، ذلك لان الاساس القانوني لهذه العقوبات غير واضح على غرار العقوبات الجماعية التي تفرض من قبل المجتمع الدولي، وقد شكلت هذه الاشكالية نقطة جوهرية لبحثنا هذا .

ثالثاً : منهجية موضوع البحث :

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحد أو قرارات مجلس الامن من أجل معرفة ما إذا كانت هذه العقوبات (العقوبات الاقتصادية الإنفرادية) تدخل ضمن نطاقها ام لا.

رابعاً : تساؤلات موضوع البحث :

يطرح موضوع يطرح عدة تساؤلات ذات أهمية كبيرة منها :

١- ما القصود بالعقوبات الاقتصادية الإنفرادية، وبماذا تختلف هذه العقوبات عن العقوبات الاقتصادية الجماعية .

٢- هل تعد العقوبات الاقتصادية الإنفرادية شرعية من ناحية القانون الدولي العام ام لا؟

خامساً : نطاق موضوع البحث :

من المعروف ان العقوبات الاقتصادية تكون على نوعين فهي اما ان تفرض من قيل المجتمع الدولي عن طريق الامم المتحدة، أو تكون فردية يتم فرضها من قبل الدول، ونحن في اطار هذه الدراسة سوف لن نتطرق الى العقوبات الجماعية وانما سنشير فقط الى العقوبات الإنفرادية.

سادساً : هيكلية موضوع البحث :

بقصد الإحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة تم تقسيم البحث على مبحثين ، حيث تم تخصيص المبحث الأول الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الإنفرادية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه نماذج من العقوبات الاقتصادية الانفرادية وأساسها القانوني .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الإنفرادية

تعد العقوبات الاقتصادية المنفردة أو الإنفرادية واحدة من العقوبات التي تلجأ اليها الدول التي تتمتع بالقوة خصوصاً على المستوى الاقتصادي، وتعد الولايات المتحدة هي الدولة الرائدة في مجال فرض هذه العقوبات، هذا وان البحث في مجال هذه العقوبات يتطلب منا التطرق الى مفهوم العقوبات الاقتصادية المنفردة فضلاً عن الاشارة الى ذاتية هذه العقوبات ، عليه ومن اجل الاحاطة بمفردات هذا المبحث من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية الإنفرادية

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف العقوبات الاقتصادية الإنفرادية ومن ثم سنشير الى انواع العقوبات الاقتصادية الإنفرادية وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي :

الفرع الأول

تعريف العقوبات الاقتصادية الإنفرادية

تعد العقوبات الإقتصادية الإنفرادية شكلاً من أشكال التدابير الإنفرادية القسرية حيث يطلق عليها البعض التدابير القسرية الإنفرادية ذات الطابع الإقتصادي ويطلق عليها البعض الأخر، (التدابير الإقتصادية الإنفرادية وتفرضها دولة ما ضد دولة أخرى لحملها على تغيير سياستها[١], وفي هذا الصدد سوف العقوبات الاقتصادية الإنفرادية فقهاً وقانوناً وكما يلي.

أولا: تعريف العقوبات الاقتصادية الإنفرادية فقهاً:

وقد عرف الفقيه " Dr.Marks " العقوبات الإقتصادية الإنفرادية بأنها " تدابير إكراهية تهدف إلى حث طرف متمرد على الإمتثال لقواعد السلوك الدولي أو لإرادة السلطة التي تفرض العقوبة[٢].

يرى " Andreas F Lowenfeld " في منشوراته العديدة حول هذا الموضوع، أن العقوبات الاقتصادية هي "ضوابط اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية[٣].

ويعرفها الفقيه "Naylor " مجموعة من الإجراءات العقابية ذات الطابع الإقتصادي يتخذها طرف دولي ما (منظمة دولية أو دولة) في مواجهة طرف دولي آخر، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في الحصار والحظر وهي تستخدم عادة بغية تحقيق أهداف سياسية للطرف المستخدم لها تنصب في معظم الأحيان على تغيير التوجهات الأساسية للطرف المستخدم لها تنصب في معظم

الأحيان على تغيير التوجهات الأساسية للطرف الخاضع للعقوبات بما يتماشى مع رغبة أو مصلحة الطرف المستخدم لها[٤].

تستنتج من هذا التعريف جملة من المبادئ والتي تبرز في كونها :

- إجراء دولي اقتصادي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الإقتصادية وتستهدف مصالح الدولة التجارية والصناعية.
- إجراء دولي قسري يفرض في العلاقات الدولية باعتباره شكلا من أشكال القسر وأقل عدوانية من الحرب ومجدي أكثر من الناحية السياسية.
- إجراء دولي عقابي ناجم عن الإخلال بالتزام قانوني يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الإقتصادية".
- إجراء يهدف إلى إصلاح سلوك دولة عدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: تعريف العقوبات الاقتصادية الإنفرادية قانوناً:

على مستوى القانون الدولي، ليس هناك تعريف عالمي لمفهوم "العقوبات" الدولية، ولا تتضمن أي معاهدة على تعريف لهذا المصطلح، فغالباً ما تشير هذه العبارة إلى التدابير الإقتصادية التي تتخذها إحدى الدول لحمل دولة أخرى على تغيير سياستها[٥].

يمكن تعريف العقوبات بالمعنى الضيق بموجب القانون الدولي على أنها تدابير قسرية يتم اتخاذها ردًا على انتهاك للقانون الدولي تنفيذًا لقرار صادر عن جهاز اجتماعي مختص، أي جهاز مخول قانونًا للتصرف باسم المجتمع الدولي أو المجتمع المحلي الذي يحكم النظام القانوني, وبعبارة أخرى، فإن العقوبات بمعناها الضيق لا تشمل، في المقام الأول، تلك التدابير التي يتم اتخاذها ردا على أعمال غير ودية أو تهديدية، ولكنها لا تزال مشروعة في حد ذاتها. يتم اتخاذ تدابير الإنفاذ (العقوبات) التابعة للأمم المتحدة ردًا على تهديد للسلام أو خرق له أو عمل عدواني (المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة)[٦]، والذي عادة ما يكون عملاً غير مشروع دوليًا، ولكن ليس دائمًا، و قد يكون التوصيف القانوني لمثل هذه الأفعال غامضًا في بعض الأحيان, وبالتالي، لا يجوز اعتبار تدابير الإنفاذ التي تتخذها الأمم المتحدة بمثابة عقوبات بالمعنى الدقيق[٧].

وفقاً للتعريف الدقيق للعقوبات أعلاه، فهي لا تشمل التدابير التي يتخذها أفراد أو مجموعة من الدول خارج إطار قرار صادر عن هيئة اجتماعية مختصة, يطلق على هذا النوع من التدابير أحيانا اسم العقوبة "المستقلة", ومع ذلك، فإن مصطلح العقوبات "المستقلة" قد يبدو متناقضاً لأنه،

وفقا للتعريف أعلاه، لا يمكن فرض العقوبات بشكل مستقل ولكن يجب أن تكون وفقا لقرار صادر عن هيئة اجتماعية مختصة.

وقد **عرفت لجنة القانون الدولي** التدابير الإنفرادية بأنها تدابير تتخذها الدولة المضرورة ضد الدولة المخله بإلتزاماتها الدولية من أجل حملها على وقف هذه الإنتهاكات الدولية أو تقديم تعويض، فهى تدابير غير مشروعة فى حد ذاتها، ولكن يمكن تبريرها كرد فعل لإنتهاك مسبق بواسطة الدولة المنتهكة، ويجب أن تتناسب التدابير القسرية مع الضرر الواقع[٨].

ويرى الاخر أن التدابير الإنفرادية هى إجراءات إقتصادية تتخذ من جانب دولة ما ضد دولة أخرى من أجل حمل الدولة الأخري المستهدفة بهذه التدابير على تغيير سياستها[٩].

ويعرف البعض العقوبات بأنها تمثل: رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع تجاه أحد أعضاءه الذي ارتكب ما يخالف مضمون احدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع[١٠].

كما يعرفها بعض الاخر بأنها: آثار مترتبة على فعل غير مشروع دولياً ضد مصلحة الطرف الذي ارتكب الفعل أو ينص عليها القانون الدولي أو يقبلها[١١].

وعرفت العقوبات الاقتصادية الإنفرادية من قبل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والذي تصفها بأنها: وسيلة للقسر السياسي الاقتصادي ضد الدول النامية التي لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة,أو تلك التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة, أو تتنافي مع المباديء الاساسية للنظام التجاري المتعدد الاطراف[١٢].

الواضح على الغالب الاعم من التعاريف التي اوردناها في اعلاه انها تفتقد الى أهم عنصر من عناصر التعاريف قدر تعلق الامر بالعقوبات الاقتصادية الإنفرادية الا وهو ان هذه العقوبات تفرض عادة من قبل دولة ضد دولة آخرى بعيداً عن المجتمع الدولي أو بعبارة آخرى دونه موافقة الجهات المختصة والتي هي على مستوى الدولي (منظمة الأمم المتحدة).

ومن خلال ذلك يمكننا أن نعرف العقوبات الاقتصادية الإنفرادية بأنها: تلك الاجراءات التي تفرضها دول ذات نفوذ اقتصادي وعسكري من دون موافقة مسبقة من أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة, بهدف الضغط على دولة أو فرد أو كيان لغرض اجبارها على تغيير سياستها بما يتلائم مع الشروط والسياسات التي تضعها الدولة التي فرضت تلك العقوبات.

الفرع الثاني

أنواع العقوبات الاقتصادية الإنفرادية

أوردت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة صوراً لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، والتي من ضمنها العقوبات الإقتصادية التي تتضمن إلى مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الإستخدام المباشر للقوة المسلحة والتي تتمثل في إجراءات الحظر التجارية، المالية، المواصلاتية، السياحية، ...أي على الجوانب الإقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وهذه الإجراءات الإقتصادية تمت ممارستها بطرق وأساليب غير مختلفة، ما ترتب عنه بروز أنواع مختلفة من العقوبات الإقتصادية من أهمها نجد ما يلي[١٣]:

أولا: الحظر[١٤]:

الحظر من الوسائل القديمة التي إستخدمتها الدول في الماضي كوسيلة الضغط ويأخذ شكلاً من أشكال القصاص، وبالتالي وضع ليؤثر على السكان المدنيين ويحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها داخلياً ، وقد يكون هذا الحظر شاملاً أو جزئياً محدودا[١٥].

ثانياً: المقاطعة[١٦]:

تعد المقاطعة أهم عقوبة إقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الإقتصادية ولأنها تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها، وقد تم ممارستها منذ قرون في العلاقات الدولية، إذ كان الإتحاد الألماني المعروف ب(الهانسا) يطبقها خلال القرنين (١٤ م و١٥ م) في علاقاته الدولية، وكان قراره في ذلك ملزم لجميع الأطراف، حيث كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي[١٧].

عليه يتضح لنا من خلال ما تقدم ان العقوبات الاقتصادية الإنفرادية تتخذ صوراً واشكالاً عدة أهمها الحضر أو المقاطعة وهذا يعطي لنا انطباعاً بأنه هذه العقوبات لا تصل الى مرحلة استخدام القوة العسكرية من قبل الدولة التي تفرض العقوبة.

المطلب الثاني

ذاتية العقوبات الاقتصادية الإنفرادية

بعد الانتهاء من الاشارة الى تعريف العقوبات الاقتصادية الإنفرادية وانواعها ، ومن اجل اكتمال الاطار النظري أو لمفاهيمي للموضوع سنشير في هذا المطلب الى ذاتية العقوبات الاقتصادية الإنفرادية وذلك من خلال الاشارة الى خصائص هذه العقوبات وتميزها من ما يشتبه بها، لذلك تم تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

خصائص العقوبات الاقتصادية الإنفرادية

تتصف العقوبات الاقتصادية الإنفرادية بمجلة من الخصائص أو السمات ، سنشير اليها في هذا الفرع وكما يأتي:

أولاً : توقيع العقوبة على الدول متسأوية السيادة:

ان العقوبة الاقتصادية الدولية تطبق على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي على قدم المسأواة دون تمييز دولة عن دولة أخرى، وعليه فهي تصدر عن سلطة عليا فوق الدول لتضمن تنفيذها، وهذا لا يعد عيباً في حد ذاته، بحيث إن العقوبة الدولية تطبق على الدول المنتهكة للقانون الدولي، وتتمثل هذه السلطات الدولية في المنظمات الدولية الأممية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة[١٨].

ولا تختلف العقوبات الاقتصادية الإنفرادية عن المعنى الذي اشرنا اليه في اعلاه حيث تفرض هذه العقوبات على الدول المتسأوية من حيث السيادة، والتاريخ يشهد على لعديد من هذه العقوبات ، كالعقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة على كوبا منذ عام (١٩٦٤).

ثانياً : عقوبات تفرض بأرادة الدولة المنفردة :

تتصف العقوبات الاقتصادية الإنفرادية بأنها تفرض بأردة الدولة المنفردة، وهذا يعني ان هذه العقوبات لا تفرض من قبل المجتمع الدولي، وانما تقوم دولة من الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية أو فرنسا أو روسيا، أو غيرها من الدول العظمى والتي من الممكن ان تستعمل هذا النوع من العقوبات ، تقوم بفرض هذه العقوبات بمفردها على دولة من الدول وبعيداً عن المجتمع الدولي، حيث ان قناعات تلك الدول بأن الدولة المفروض عليها العقوبة تستحق ذلك.

ثالثاً : تعد العقوبات الإنفرادية استثناء من الاصل :

من المعلوم ان اللجوء الى العقوبات بشكل عام على المستوى الدولي ، يعد استثناء على الاصل الذي يوجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وفي حال اللجوء الى العقوبات ، فأن عملية اللجوء اليها يجب ان تكون بالاستناد الى ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً الفصل السابع من الميثاق وهذا يعني ان العقوبات التي تفرض على الدول يجب ان تكون جماعية أي بأشراف وقرار صادر من الأمم المتحدة الا ان الملاحظ على العقوبات الاقتصادية الإنفرادية انها تعد استثناء على هذا الاصل حيث يتم فرض هذه العقوبات بعيداً عن منظمة الأمم المتحدة، حيث تفرضها الدول فراداً وبالاستناد الى قوانينها وقراراتها الداخلية.

عليه ومن خلال ما تقدم بأن العقوبات الاقتصادية الإنفرادية تتخذ تتميز بكونها عقوبة تفرض من دولة ضد دولة آخرى بشكل انفرادي وبعيداً عن الجهات المختصة يفرض هذه العقوبات بالاصل.

الفرع الثاني

تمييز العقوبات الاقتصادية الإنفرادية من ما تشتبه به

الى جانب مفهوم العقوبات الاقتصادية الإنفرادية التي تتعدد الى عدة أنواع كما بيناها في الفرع السابق، هناك مفاهيم لاجراءات مشابهة لها قد تتشابه أوتختلف معها في الهدف أو الطبيعة غير انه يبقى كل مفهوم مستقل عن المفاهيم الأخرى ويختلف عنه في بعض المضامين.

فنجد ان هناك تشابهاً بين العقوبات الاقتصادية الإنفرادية وبين التدابير المضادة التي تقوم بها الدولة بنفسها ولنفسها غير انها تختلف معها ايضا في اركان اساسية. كما ان العقوبات الاقتصادية الإنفرادية تتشابه وتختلف في نفس الوقت مع التدابير الاقتصاصية والتي تقوم بها الدولة من جانبها لتفادي اجراءات أخرى متقابلة معها من طرف اخر تربطه معها علاقات دولية. كالآتي:

أولا: التدابير المضادة[١٩]:

والتدابير المضادة هي الوسيلة التي تلجأ اليها الدولة المتضررة لحث الدول التي ارتكبت افعالا منافية للقوانين الدولية ولتعهداتها بالتوقف عن تلك الافعال وتعويض الاضرار الناجمة عنه، وتلجأ الدول الى التدابير المضادة بعد ان تتيقن من انه لابد من اللجوء الى وسائل جدية وحاسمة بسبب عدم نفع الوسائل السلمية[٢٠].

وان للدولة التي تدعي اصابتها بالضرر ان تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، مع ضمان منع إساءة استخدام هذا الحق، ويجب تحقيق التناسب بين التدابير المضادة والفعل غير المشروع المرتكب من الدول التي تسببت بالاخير ولا يتطور الأمر إلى اتخاذ تدابير انتقامية ضد الدول التي يُدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع، ويجب ان تلتزم الدول باللجوء الى التسوية السلمية للمنازعات قبل اللجوء الى التدابير المضادة[٢١].

ورغم أوجه التشابه بين والعقوبات الاقتصادية الإنفرادية والتدابير المضادة الا ان الاخيرة تعزز احترام القانون واجبار الدولة العودة الى احترام القانون والايفاء بالالتزامات الدولية واجراءات التسوية من دون ادراج ركن عقابي كما هو الحال في العقوبات الاقتصادية, وتختلف أيضا عنها في مسائل مهمة أخرى منها:

١- تصدر الدول قرار العقوبات الاقتصادية الإنفرادية غالبا تحت ذريعة ارساء قواعد القانون الدولي في المقام الأول.

٢- وتطبق العقوبات الاقتصادية الإنفرادية بشكل انفرادي من دولة واحدة أو عدد محدد من الدول، بينما يتخذ قرار التدابير المضادة من الدولة بمفردها[٢٢].

وبعبارة أخرى، فإن التدابير المضادة هي أفعال مشروعة لسلوك دولي غير مشروع، تتخذها الدولة المضرورة على وجه التحديد تجاه الدولة المسؤولة لحملها على وقف أفعالها غير المشروعة دوليا والحصول على التعويضات, وعلأوة على ذلك، ينص على أن "تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تسمح باستئناف أداء الالتزام المعني". ولكي تكون التدابير المضادة مشروعة، يجب أن تكون متناسبة أيضا مع ما يقابلها من التزامات. انتهاك الالتزام من جانب الدولة المسؤولة ويجب ألا ينتهك حقوق الإنسان الأساسية [٢٣].

إضافة الى ان التدابير المضادة تطبق من دول تتمتع باقتصاد قوي ، ولا يمكن طبيقها من دول ضعيفة الاقتصاد ضد دول ذات اقتصاد قوي، وذلك لانعدام التوازن الواقعي بين دول, ورغم هذه الاختلافات الا ان بعض الفقهاء يسمي التدابير المضادة بالعقوبات، منطلقين ن تطبيق القاعدة القانونية العرفية محل القاعدة القانونية الاتفاقية عند عجز الأخيرة عن منع العمل غير المشروع، وبما أن مصدر التدابير المضادة هو القانون الدولي العرفي، ومصدر العقوبات الاقتصادية هي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فتطبق التدابير المضادة محل العقوبات الاقتصادية[٢٤].

ومن هنا يرى اصحاب هذا الرأي ان التدابير المضادة هي عقوبات، كونها ستطبق كبديل عن العقوبات، لكن لا يمكن التسليم بهذا الرأي فمن غير الممكن ان تكون الدولة مجنيا عليها وقاضيا في الوقت نفسه, فنرى انه على الرغم من ان وجه التشابه بين التدابير المضادة والعقوبات الاقتصادية الإنفرادية هو ركن الإنفراد ذاته، أي انفراد دولة أو عدد محدد من الدول في فرض العقوبات[٢٥].

ثانياً: العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية:

في إطار التمييز بين العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية ذهب بعض الكتاب إلى إيجاد بعض الفروق بينهما، إذ نجد أن الحرب الاقتصادية يتحقق فيها استخدام حقوق المتعارضين من تدمير المراكز الاقتصادية الحساسة كمصدر الطاقة الصناعية والزراعية عن طريق القصف الجوي أو الصاروخي، ومن أمثلة هذا النوع من الحروب تلك الحرب الاقتصادية التي دارت بين العراق وإيران التي تطورت من حرب الناقلات، وهي قصف ناقلات البترول في مياه الخليج بقصد إضعاف الخصم اقتصادياً إلى حرب المدن عن طريق القصف الصاروخي أو المدفعي لأهم المراكز الاقتصادية في كلا البلدين[٢٦].

إضافة إلى ذلك نجد أن الحظر الاقتصادي العقابي يقوم على أساس العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين، بحيث تنعدم هذه العلاقات غير العسكرية في الحرب الاقتصادية، أما بالنسبة للإجراءات فتكون من طرف واحد بالنسبة للعقوبات الاقتصادية في حين يتعدى ذلك

بالنسبة للحروب الاقتصادية بحيث نجد أنها تقوم بين طرفين, أما في مجال رفع تلك الإجراءات الاقتصادية الدولية فنجد أنه في إطار العقوبات الاقتصادية تتوقف الدول عن استعمال الوسائل الاقتصادية بمجرد استجابة الدولة للطرف الآخر، في حين يجوز لها أن تستمر في توقعها في حالة الحرب الاقتصادية مع إملاء ما تراه من شروط[٢٧].

عموماً يختلف مصطلح العقوبات الاقتصادية الدولية عن الحرب الاقتصادية في تطبيق كل منهما، فالعقوبات الاقتصادية تطبق في زمن السلم، فيما تقدم الحرب الاقتصادية أسلوباً من أساليب الحرب التي تهدف إلى زعزعة القوة الاقتصادية للخصم لحمله على السلم غير أن محددات كل من العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية لا تختلف كثيراً، فقد أو الحظر[٢٨].

ثالثاً: العقوبات الاقتصادية والتدابير الاقتصاصية:

تختلف التدابير الاقتصاصية عن العقوبات الإنفرادية كونها (التدابير الإنفرادية) يمكن ان ترد دون ان يكون هناك اي انتهاك، بينما تفرض العقوبات الاقتصادية الإنفرادية بحجة انتهاك الدولة المستهدفة للقانون الدولي، فضلا عن اختلافها من جهة اخرى عن التدابير المضادة والتي بيناها سابقاً، وهناك من يرى اختلاف التدابير الاقتصاصية ايضا عن المعاملة بالمثل منطلقين من ان التدابير الاقتصاصية اجراء غير قانوني يتخذ للانتقام من دولة لفرض سياسات معينة عليها[٢٩].

وهناك من يرى أن التدابير الاقتصاصية فعل مشروع للدولة وهي بذلك تختلف عن اللامشروعية والمسؤولية الدولية، وهي تختلف عن الانتقام الذي يعد فعل غير مشروع، ويرد هناك خلط بين التدابير الاقتصاصية والتدابير المضادة فكلاهما اجراءات للمعاملة بالمثل[٣٠].

وهناك من يرى انه لا يشترط ان تكون التدابير الاقتصاصية ردا على فعل غير مشروع فاحيانا يحدث الاقتصاص ضررا للدولة المستهدفة رغم كون الاقتصاص منها جاء ردا على فعل مشروع اساساً فيكون معيار الاقتصاص هو الضرر وكذلك يرون أن هذه التدابير هي جملة من خطوات تتخذها الدولة ضد بعضها بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي سبب تلك الخطوات[٣١].

على العموم يتضح لنا بأن التدابير الاقتصادية لا تشترط فيها أن يكون هناك أسباب تدعوا الى فرضها أما العقوبات الاقتصادية الإنفرادية فأنها تستند في الغالب الاعم الي جهة معينة.

رابعاً: العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي :

من المعلوم أن العدوان الاقتصادي عمل عدائي هدفه الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة الأخرى، حيث يرمي إلى ممارسة الضغط على الدول عند ممارسة حقوقها السيادية على ثرواتها الطبيعية، وهي بذلك تشكل إخلالاً بميثاق الأمم المتحدة وبإعلان مبادئ العلاقات الودية.

قد عرفه "محمود خلف" بأنه: "عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة والمتخذة من قبل دولة الأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال الدولة أخرى بغرض السيطرة، لمنعها وحرمانها من منابع الثروات الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها(٣٢).

كما عرفه الفقيه Hans Kelsen" بأنه: تصرف دولة يؤدي إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الاقتصادية، أو تؤدي إلى التأثير في تلك المصالح.

نستنتج من خلال هذه التعاريف أن هناك فرقاً بين الإجراءين، وهو يكمن في أن العقوبات الاقتصادية هي إجراء ردعي مشروع هدفه تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي ألا وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، على عكس العدوان الاقتصادي الذي هو تدبير اعتدائي غير مشروع هدفه مصلحة خاصة للدولة المعتدية هذا من جهة، أما بالنسبة لأساس كل من الإجراءين فنجد أن العقوبات الاقتصادية تستند أساساً إلى ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة للعدوان فمرده أفعال مجرمة في الميثاق وليس لها سند قانوني تحتكم إليه, من أمثلة العدوان الاقتصادي العدوان الذي مارسته تركيا على العراق وسورية خلال تحكمها بمجرى نهر الفرات ورفضها الاعتراف له بالصفة الدولية, عليه فإن ما يميز هذه العقوبات هو أنها تعد من الوسائل التي تسمح للضغط على الدول دون اللجوء إلى الخيار العسكري، إلا أن ما يظهره التعامل الدولي من تاريخ هذه العقوبات وتطبيقها ولاسيما خلال العشرين عاماً الأخيرة، لا يسمح باستمرار التسليم بأنها وسيلة سلمية لحل المشاكل الدولية، حيث إن آثارها الكارثية لا تقل ضرراً عن استخدام الخيار العسكري، لذلك سيتم الحديث في المبحث اللاحق عن مضمون هذه العقوبات وأبعادها(٣٣).

المبحث الثاني

نماذج من العقوبات الاقتصادية الانفرادية وأساسها القانوني

إن مشروعية الجزاء أو العقاب الاقتصادي، وعدم مشروعية التدابير الاقتصادية القسرية، ومشروعية العقوبات الاقتصادية نابعة من كونها إجراءات يعتمد على الوسائل الاقتصادية التي تتبناها الحكومات بصورة منفردة، أو جماعية، أو في إطار منظمة عالمية دولية، ضد دولة ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها الدولية في محاولة لإجبار تلك الدولة على الالتزام بالأنماط المقبولة في السلوك الدولي، وعليه فإن الجزاء الاقتصادي المشروع هو ذاك العقاب الذي تتخذه منظمة دولية بحق دولة خالفت مبادئ القانون الدولي أو أعراقه بقصد إجبارها على احترام أنماط السلوك المقبولة على الصعيد الدولي(٣٤).

المطلب الأول

نماذج من العقوبات الاقتصادية الانفرادية

تعد الولايات المتحدة الامريكية من اكثر الدول التي تلجأ الى استخدام او فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الدول وهذه الدول منها دول عربية واخرى غير عربية عليه سنشير في هذا المطلب الى اهم العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية على الدول من خلال فرعين حيث سنشير في الفرع الاول الى الدول غير العربية اما الفرع الثاني فسنشير من خلاله الى الدول العربية وعلى النحو التالي :

الفرع الأول

العقوبات الانفرادية على الدول غير العربية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استخداماً للعقوبات الاقتصادية الأحادية، فقد استخدمت هذه العقوبات لتحقيق أهداف السياسة الخارجية (١١٥) مرة منذ الحرب العالمية الأولى، وأكثر من (١٠٠) مرة منذ الحرب العالمية الثانية، وطبقاً للرقم الذي ذكره المجلس الرئاسي للتصدير أكثر من (٦٠) مرة منذ عام (١٩٩٣)[٣٥].

بناء عليه فإن أكثر من نصف عدد العقوبات التي فرضت في الثمانين عاماً الماضية قد فرضت في السنوات الأخيرة فقط, الأمر الذي أدى إلى نشوء جدل واسع النطاق داخل المؤسسات السياسية والقانونية حول فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الخارجية الأمريكية، فالنجاح المتوقع للعقوبات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدة عوامل من أهمها:

أ- مدى العلاقة بين الولايات المتحدة والدولة المستهدفة، لا سيما من الناحية الاقتصادية، وكلما كان اعتماد هذه الدولة في اقتصادها على الولايات المتحدة كبيراً حازت هذه الأخيرة الفرصة لتطويقها اقتصادياً.

ب- مستوى انخراط الدولة المستهدفة في الأسواق الدولية، وعلاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى.

هيمنة الولايات المتحدة على سلعة معينة في الأسواق الدولية، وهو الأمر الذي يوفر لها فرصة استغلال هذا الوضع الاحتكاري دون إمكانية تعويض الفراغ الذي يحدثه غياب هذه السلعة من أسواق الدولة المستهدفة من قبل الشركات المنافسة للشركات الأمريكية[٣٦]. ومن اهم الدول غير العربية التي تعرضت للعقوبات الانفرادية الاقتصادية من قبل الولايات المتحدة الامريكية ما يلي :

اولاً : العقوبات الاقتصادية الامريكية على كوبا:

لإضفاء الشرعية على هذه العقوبات يرى أحد صناع القرار في الإدارة الأمريكية (سيمون آيزنشتات) بأنه : يجب علينا أن نصمم العقوبات بعناية، لكي تشعر الدولة المستهدفة، لا الأبرياء ولا شركاتنا أو مواطنونا بتأثيرها المؤلم", يمكن القول إن هناك أربعة قوانين أمريكية شكلت الأساس الذي قامت عليه العقوبات الأمريكية على كوبا وهي :

١- قانون التجارة مع العدو "The Trading With The Enemy Act" عام (١٩١٧) وبموجبه جمدت الودائع المالية الكوبية في الولايات المتحدة.

٢- قانون المساعدة الخارجية عام (١٩٦١): وبموجبه فرض حصار اقتصادي مالي وتجاري على كوبا, قانون الديمقراطية الكوبية عام (١٩٩٢) الذي منع الفروع الخارجية للشركات الأمريكية من التعامل مع كوبا، ووقف المساعدات لأي دولة تقدم مساعدات لكوبا.

٣- قانون الديمقراطية الكوبية (١٩٩٢): والذي عمل على: أ منع فروع الشركات الامريكية الخارجية من التعامل مع كوبا. ب منع السفن التي تمر بالموانئ الكوبية من دخول الموانئ الامريكية مدة (١٨٠) يوم ت أوقف المساعدات لاي دولة تقدم المساعدات لكوبا.

٤- قانون الحرية والتضامن مع كوبا قانون (هيلمز بورتون) عام (١٩٩٦): الذي حظر واردات منتجات السكر الآتية من دول تشتريه من كوبا، وحظر منح القروض للشركات التي لها تجارة مع كوبا أو استثمارات فيها.

ومن أهم الأمثلة على العقوبات التي فرضت على كوبا من قبل الولايات المتحدة الامريكية التي شكلت نموذجاً فريداً للعقوبات الاحادية من حيث استمراريتها لفترة طويلة من الزمن، وترافقها مع مرحلة طويلة من التوتر في العلاقات بين الدولتين والاختلاف في إيديولوجيتهما، إلى جانب آثارها الجسيمة على مختلف نواحي الشعب الكوبي. إن هذه الأزمة مرتبطة بقضية الصواريخ السوفيتية التي نصبت على الأرض الكوبية، وكانت موجهة ضد الولايات المتحدة، كردة على الصواريخ الأمريكية التي انتشرت في تركيا وإيطاليا في مواجهة الاتحاد السوفيتي حينها، وهناك سبب آخر لهذه العقوبات، حيث عملت الولايات المتحدة على اتخاذ عمليات التأميم التي اتخذتها كوبا ذريعة لعقوباتها الاقتصادية، عندما ادعت أن اقتصادها قد خسر الكثير من جراء هذه العمليات[٣٧].

قد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ الدورة (٤٧) عام (١٩٩٢) بالنظر في بند تحت عنوان "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا" فقد أصدرت عدة قرارات، وآخر قرار أصدرته في الدورة (٦٥) عام (٢٠١٠) برقم (٦/٦٥), حثت الجمعية في هذا القرار على اتخاذ الخطوات الملائمة لإلغاء العقوبات أو إيطالها في أقرب وقت ممكن، لكن الولايات المتحدة لم تستجب ومددت هذه العقوبات، بينما يسلم عادة بأن قرارات الجمعية العامة لا ترتب في حد ذاتها التزامات قانونية ملزمة، فإنها يمكن أن تكون مرجعاً تفسيرياً للقانون الدولي العرفي القائم أو أن تسهم في وضعه[٣٨].

والواضح مما نقدم ان الولايات المتحدة الامريكية استندت في سياقه فرض العقوبات على كوبا الي صحية معينة وهي أنها سحبت للسوفيت يوضح قواعد للصواريخ علي أرضها وهو ما يشكل تهديدة لا من الولايات المتحدة.

ثانياً : العقوبات الاقتصادية الامريكية على إيران:

في عام ١٩٧٩، وبعد أن سمحت الولايات المتحدة لشاه إيران المنفي بدخول الولايات المتحدة لتلقي ما وصفته «العلاج الطبي» (بينما كان الثوار يعتقدون أن الشاه قد هرب من البلد)، اتخذت مجموعة من الطلاب الذين تمّ تسميتهم لاحقا باتباع خط الإمام، إجراءات في طهران من خلال الاستيلاء على السفارة الأمريكية واحتجاز الرهائن داخلها. وردّت الولايات المتحدة وأصدر الرئيس كارتر الأمر التنفيذي رقم ١٢١٧٠ في نوفمبر ١٩٧٩ بتجميد نحو ١٢ مليار دولار من الأصول الإيرانية، بما في ذلك الودائع المصرفية والذهب وغيرها من الممتلكات. بعض الأصول – يقول المسؤولون الإيرانيون ١٠ مليارات دولار، ويقول مسؤولون أمريكيون أقل بكثير – لا تزال مجمدة في انتظار حل المطالبات القانونية الناشئة عن الثورة[٣٩].

بعد غزو إيران من قبل العراق، زادت الولايات المتحدة العقوبات المفروضة على إيران. في عام ١٩٨٤، تمت الموافقة على العقوبات التي تحظر مبيعات الأسلحة وجميع المساعدات الأمريكية لإيران قانون العقوبات الإيرانية (ISA) الذي هو أساس العقوبات الحالية ضد إيران هو نسخة منقحة من قانون العقوبات الإيرانية وليبيا (ILSA) التي وقعت في ٥ أغسطس ١٩٩٦، وقد أعيدت تسمية هذا القانون في عام ٢٠٠٦ عندما أنهيت العقوبات المفروضة على ليبيا وفي ٣١ يوليو ٢٠١٣، صوت أعضاء مجلس النواب الأمريكي بأغلبية ٤٠٠ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، لصالح فرض عقوبات مشددة، في ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠١٠، أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب الأمريكيين «القانون الشامل للعقوبات والمسائلة وسحب الاستثمارات في إيران لعام ٢٠١٠ (CISADA)» الذي وقع عليه الرئيس أوباما في ١ يوليو/تموز ٢٠١٠. وقد عززت اتفاقية CISADA كثيرا القيود المفروضة على إيران. وشملت هذه القيود إلغاء الترخيص باستيراد الواردات الإيرانية للمواد مثل السجاد والفستق والكافيار. وردّا على ذلك، أصدر الرئيس أوباما الأمر التنفيذي ١٣٥٥٣ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والأمر التنفيذي ١٣٥٧٤ في أيار/مايو ٢٠١١، والأمر التنفيذي ١٣٥٩٠ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٤٠].

كما فرضت ادارة ترامب عقوبات قاسية على ايران في عام ٢٠١٨حيث استهدفت الولايات المتحدة الامريكية المصرف الايرانية وفروعها فضلاً عن شركات الطيران المدني بتلك العقوبات[٤١].

ثالثاً : العقوبات الاقتصادية الامريكية على روسيا:

بعد حصول أحداث (٢٠٠١/٩/١١) أعلنت روسيا الاتحادية الدعم الكامل للولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب لصرف الأنظار عن تصرفاتها في الشيشان، وإدخالها ضمن المشروع العالمي للحرب على الإرهاب والتخلص من الجماعات الإسلامية في آسيا الوسطى مقابل الحصول على المساعدات الاقتصادية والتقنية من الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن بوتين عارض الحرب البريطانية الأمريكية على العراق عام (٢٠٠٣), وأشار إلى أن تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالقرار الدولي بأنه سيؤدي إلى تفكك التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب[٤٢].

بعد ذلك حصل تقارب أمريكي روسي لحل الأزمة السورية في ايار / مايو عام (٢٠١٣) لكن بعد تصريح أوباما باستخدام القوة في سورية في قمة العشرين في سان بطرسبرغ المنعقدة في أيلول / سبتمبر عام (٢٠١٣) قامت روسيا بتقديم مقترح بالتخلص من الأسلحة الكيميائية السورية الأمر الذي اسهم في انفراج العلاقات الأمريكية الروسية بعد دعوة بوتين الى إيقاف العمليات العسكرية في سورية، ودعوته الأطراف الفاعلة في الأزمة إلى منع انتقال السلاح والمقاتلين إلى الداخل السوري خوفاً من خسارة سورية لصالح الغرب قابله حديث الرئيس الأمريكي باراك أوباما بتوجيه ضربة عسكرية السورية في آذار عام (٢٠١٣) تسبب في تأزم العلاقات الأمريكية الروسية[٤٣].

بعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتحريك الاضطرابات في أوكرانيا في عام (٢٠١٤)، وإخراج يانكوفيتش من السلطة عدت موسكو هذا تهديداً لها، فقامت بضم القرم بموجب استفتاء حصل على موافقة بنحو (٩٠%) من المشاركين، فتحركت الولايات المتحدة الأمريكية لفرض العقوبات على روسيا منذرة بدخول حرب باردة جديدة, تزايد التوتر في العلاقات الثنائية بين البلدين زيادة كبيرة وملحوظة عام (٢٠١٨) مع أن روسيا وضعت آمالاً كبيرة على تولي دونالد ترامب الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الثاني عام (٢٠١٧) لتحسن العلاقات الروسية الأمريكية بعد تدهورها في حقبة الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما، وعدت ذلك فرصة جيدة لكي تبدا الولايات المتحدة الأمريكية بالتعامل مع روسيا كقوة فاعلة لا يستهان بها في عدة مناطق من العالم كالشرق الأوسط، وشرق أوروبا فضلاً عن الكثير من القضايا والملفات على الساحة الدولية التي تتطلب تعاوناً مشتركاً لحسمها، وأن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب[٤٤].

تعهد في حملته الانتخابية بالعمل على تحسين العلاقات مع روسيا جرى بالفعل لقاء مهم بين الرئيس الأمريكي ونظيره الروسي عام (٢٠١٨), في سياق فرض عقوبات اقتصادية أحادية على روسيا نجد أن الرئيس دونالد ترامب وقع في آب عام (٢٠١٧) قانوناً بفرض عقوبات جديدة على

موسكو ليصبح ساريا بعد تأييد الكونغرس بأغلبية كبيرة لفرض عقوبات على الحكومة الروسية بسبب تدخلها في الانتخابات الرئاسية الأميركية عام (٢٠١٦) وضمها شبه جزيرة القرم وغيرهما مما عد انتهاكا للمبادئ الدولية[٤٥].

في تموز / يوليو عام (٢٠٢٠) فرضت وزارة الخارجية الأميركية عقوبات على رمضان قديروف رئيس جمهورية الشيشان الروسية لزعمها أن قديروف متورط بسبب تورطه في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية الشيشان[٤٦].

في كانون الأول / ديسمبر عام (٢٠٢٠) طالت العقوبات الأميركية التي فرضتها وزارة الخزانة الأميركية على روسيا وزارة الدفاع الروسية، وجهاز الاستخبارات، و(٩) شركات صناعية في قطاع الطيران والأسلحة والفضاء ومواطنين روس، وكانت هذه العقوبات على خلفية ادعاءات واشنطن بأن هناك جهات متورطة في نشاطات تتعارض مع المصالح الأميركية فيما يخص الأمن القومي والسياسة الدولية, في شباط عام (٢٠٢٢) أظهرت أحداث (روسيا – أوكرانيا) عنصرية الغرب ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية في اختيارها لشكل وحجم العقوبات الإنفرادية التي اتخذتها تلك الدول؛ لأنها لم تتنأول المسؤولين بقدر ما تنأولت الأفراد، ولم تنحصر بعقوبات داخل روسيا، بل امتدت إلى جميع البلدان الأوربية، وتوجهت ضد الروس المقيمين أو العاملين أو السواح الروس في تلك البلدان[٤٧].

الفرع الثاني

نماذج للعقوبات الاقتصادية على الدول العربية

قدر تعلق الامر بالعقوبات الاقتصادية الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة على الدول العربية فاننا سنشير الى نموذج واحد فقط والا وهو سوريا ، فقد فرضت الولايات المتحدة عقوبات على سورية التي تتمثل حاليا بثلاث فئات:

الفئة الأولى: قانون محاسبة سورية واستعادة السيادة اللبنانية عام (٢٠٠٣).

الفئة الثانية : العقوبات الاقتصادية التي استهدفت المصرف التجاري السوري عام (٢٠٠٦).

الفئة الثالثة : عقوبات على مجموعة من الأفراد والمؤسسات السورية على خلفية الأحداث التي شهدتها سورية منذ عام (٢٠١١), مما سبق يمكن الذهاب إلى أن العقوبات الأمريكية على الدول المذكورة تشكل خرقاً الجملة من مبادئ القانون الدولي، فعناصر التدخل الاقتصادي غير المشروع التي تتوافر فيها من حيث انطوائها على تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي غرضها تحقيق أهداف خاصة، كفرض نظام اقتصادي أو سياسي معين تؤدي إلى القول بتعارض هذه العقوبات مع مبدأ وجوب احترام سيادة الدول الأخرى. فكل من المبدأين؛ أي مبدأ احترام السيادة،

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، يرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، بل يمكن اعتبار مبدأ عدم التدخل أثراً من آثار السيادة التي لا يمكن أن تكون كاملة بوجود ضغوط مختلفة الأشكال تنتقص من حرية القرار السيادي للدولة المستهدفة[٤٨].

الواضح مما تقدم بأن العقوبات الاقتصادية الابرز التي فرضت علي الدول العربية هي العقوبات الامريكية علي روسيا لذلك تم الحديث عن تلك العقوبات فقط.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الانفرادية

تناوبت على تنظيم العقوبات الاقتصادية بشكل عام والعقوبات الاقتصادية الانفرادية بشكل خاص كل من المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، عليه ومن اجل بيان الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الانفرادية على الصعيدين العالمي والاقليمي قسمنا هذا المطلب على فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الانفرادية على الصعيد الاقليمي

سنتناول في هذا الفرع العقوبات الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الانفرادية على الصعيد الاقليمي وكما يلي :

أولا: العقوبات الاقتصادية على الصعيد الاوربي :

تعد العقوبات الاقتصادية احد ادوات الاتحاد الأوربي تستخدمها لتعزيز اهداف الخارجية والأمنية، وهي جزء من السياسة الشاملة والجهود التكميلية، ولا تعد اهداف تلك العقوبات أهدافا عقابية بحته بقدر ماهي لاحداث تغيير في السياسات والانشطة غير المشروعة، والتي تقوم بها بعض البلدان والكيانات والافراد المستهدفين بتلك العقوبات ، ويتم مراجعة تلك العقوبات من قبل الاتحاد الأوربي ويقرر مجلس الاتحاد تجديدها أو تعديلها أو رفعها[٤٩].

وتعد سياسة فرض العقوبات من قبل الاتحاد الأوربي قد بدات فعلا عام (١٩٨٧)، غير ان هذه السياسة في العقوبات تطورت اكثر بعد معاهدة ماستريخت (١٩٩٢) واصبحت تفرض في حالات متعددة وبانواع مختلفة مثل الحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الاقتصادية والمقاطعة الاقتصادية كعقوبات اقتصادية يفرضها الاتحاد ، اضافة الى العقوبات التجارية ، والعقوبات المالية كتجميد رؤوس الأموال والموارد الاقتصادية والقيود على التحويلات المالية ، اضافة الى. عقوبات أخرى غير اقتصادية ، وتستهدف هذه العقوبات دولا وافراداً واحياناً كيانات من غير

الدول[٥٠]. واستند الاتحاد الأوربي الى المادتين (٦٠) و (٣٠١) عن معاهدة ماستريخت في فرضه للعقوبات الاقتصادية عند اتخاذ قراراته باستهداف دولة أو كيان معين.

أولا المادة (٦٠) من معاهدة ماستريخت كاساس للعقوبات الاقتصادية: تختص المادة (٦٠) من اتفاقية ماستريخت بالعقوبات ذات الطبيعة المالية والتي تشير الى القيام باتخاذ خطوات على وجه السرعة طبقا للطريق الذي ارسته المادة (٣٠١) من الاتفاقية ذاتها من خلال تجميد الاصول والارصدة المالية للدول المستهدفة بالعقوبات[٥١].

والواضح من هذه المادة انها تشير وبشكل واضح الى العقوبات الاقتصادية ...لم تبين فيما اذا كان من حق الدول فرض تلك العقوبات بشكل انفرادي أم لا.

ثانيا / المادة (٣٠١) من معاهدة ماستريخت كاساس للعقوبات الاقتصادية:

أكدت المادة (٣٠١) من الاتفاقية على ضرورة تبني المواقف المشتركة لدى الدول الاعضاء عند فرض العقوبات الاقتصادية من قبل الاتحاد ، ويقوم المجلس الأوربي باصدار قرارات العقوبات الاقتصادية باغلبية اعضاء المجلس الأوربي.

وبهذا نرى ان المادتين (٦٠) و (٣٠١) من اتفاقية انشاء الاتحاد الأوروبي – ماستريخت – هي الاساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المستهدفة من قبل الاتحاد الأوروبي.

ويقوم الاتحاد بفرض العقوبات الاقتصادية استنادا الى المادة (٣٠١) من اجل حفظ السلم والأمن لدول الاتحاد بصورة خاصة والدول الأخرى بصورة عامة ، حيث تقر بفرض العقوبات الاقتصادية ضد الدول فقط واستثنت فرض العقوبات الاقتصادية على الافراد أو الكيانات الأخرى[٥٢].

وقد فرض الاتحاد الأوربي عدد من العقوبات الاقتصادية على بعض الدول بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدولي اضافة الى قيام الاتحاد بفرض عقوبات اقتصادية على افراد وكيانات من غير الدول ، ويرى الاتحاد ان تلك العقوبات تسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدولي وصيانة حقوق الانسان مستعينا بالسند القانوني ذاته الذي فرضت بموجبه عقوبات اقتصادية على الدول فقد وسعت من مفهوم المواد أنفة الذكر لتشمل بذلك عقوباتها على الافراد والكيانات الأخرى, فقد اضاف الاتحاد الأوربي سبعة وزراء من الحكومة السورية الى قائمة الاشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات الاقتصادية ، اضافة الى استهداف (٧٢) كيانا بعقوبات اقتصادية عن طريق تجميد اصولها المالية لاسباب تتعلق بالوضع في سوريا ، وتم تطبيق العقوبات المتعلقة بالازمة

السورية في (٢٠١١/٢/١) وتجري مراجعة تلك العقوبات بشكل سنوي من قبل مجلس الاتحاد الأوربي[٥٣].

فقد اضاف الاتحاد الأوربي سبعة وزراء من الحكومة السورية إلى قائمة الاشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات الاقتصادية ، اضافة الى استهداف (٧٢) كيانا بعقوبات اقتصادية عن طريق تجميد أصولها المالية لاسباب تتعلق بالوضع في سوريا ، وتم تطبيق العقوبات المتعلقة بالازمة السورية في (٢٠١١/٢/١) وتجري مراجعة تلك العقوبات بشكل سنوي من قبل مجلس الاتحاد الأوربي, كذلك فرض الاتحاد الأوربي عقوبات على ايران مماثلة لنظام العقوبات الذي فرض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام (٢٠١٠) على السياسة الايرانية والذي ادى الى انخفاض نسبة (٨٠%) من قيمته في اقل من عام واحد[٥٤].

وعلى الرغم من كل ما ذكرناه الا اننا نرى ان الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية اتفاقية ماستريخت والذي يستند اليها الاتحاد الأوربي في فرض العقوبات الاقتصادية هو غير واضح المعالم وغير صريح بما فيه الكفاية لاعتباره اساس حقيقي لفرض تلك العقوبات مثل ذلك الاساس الذي تستند اليه منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها[٥٥].

صحيح ان هناك مادتين تأولتا فرض العقوبات في اتفاقية ماستريخت الا انهما غير واضحتين، وهناك اساس اخر في القانون الدولي العام عندما تكون العقوبات اساس لانتهاك القانون الدولي، مثل العقوبات على ايران كانت استجابة لانتهاك ايران للقانون الدولي من خلال برنامج التخصيب النووي ، ومع ذلك فهذا الاساس هزيل لانه لم يثبت خرق ايران لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ولم تعلنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٥٦].

هنا نود الاشارة الى أن هذه المعاهدة وبالرغم من كونها قد اشارة الى الاساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية الإنفرادية الا انها لم تبين وبشكل صريح وواضح اي لم تتطرق الى العقوبات الاقتصادية الإنفرادية.

ثانيا: العقوبات الاقتصادية في اطار منظمة الدول الامريكية:

ان كل ما يصدر من عقوبات اقتصادية من منظمة الدول الأمريكية على الدول أو الكيانات من غير الدول يعد بمثابة عقوبات انفرادية ، انفردت بها المنظمة عن المجتمع الدولي؛ الا اذا كانت تلك العقوبات هي تطبيقا لقرارات امية صادرة من منظمة الأمم المتحدة، بينما تضم منظمة الدول الأمريكية في عضويتها الدول الأمريكية فقط ، وهي بهذا لا تعتبر ممثلة للمجتمع الدولي وبالتالي فالعقوبات الاقتصادية الصادرة عنها تعد انفرادية الا اذا اقترنت بتطبيق القرارات منظمة الأمم المتحدة ضمن الفصل السابع فهي تعد عقوبات جماعية ضمن اطار الامن الجماعي

والذي من الممكن ان تقوم بتطبيقه منظمة الدول الأمريكية استنادا الى توجيه وتخويل من الأمم المتحدة استنادا الى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة(٥٧).

وفي حقيقة الامر ان ميثاق منظمة الدول الأمريكية نص بوضوح على عدم جواز التشجيع أو استخدام التدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي من اجل الارادة السياسية على دول أخرى للحصول على نوع من المزايا، كما لا يجوز حتى التلويح أو التهديد باستخدام العقوبات ذات الطابع الاقتصادي(٥٨).

فالمنظمة لم تبق بعد المؤتمر التاسع في بوجوتا (١٩٤٨) على حالها فقد بدات بالتدخل تدريجيا في الشؤون السياسية والاقتصادية حيث مثل المؤتمر العاشر في بوجوتا (١٩٥٤) الشرارة التي عقد على اثره اجتماع في تشيلي لمعالجة مسائل دول البحر الكاريبي بسبب النزاع بين نيكارغوا وهايتي والدومينيك، اضافة الى اتخاذ قرار بخصوص العقوبات الاقتصادية على كوبا بسبب تدخلها بالشؤون الامريكية(٥٩).

فقررت المنظمة اتخاذ عقوبات اقتصادية ضد الدومينيكان عام (١٩٦١) لاعدادها مؤامرة ضد حكومة فنزويلا ومحاولة اغتيال رئيسها، وهي مثال العقوبات الاقتصادية الإنفرادية(٦٠).

اضافة الى فرض عقوبات اقتصادية من قبل المنظمة ضد هايتي بعد الانقلاب العسكري الذي حدث عام (١٩٩١) والذي أطاح بالحكومة المنتخبة برئاسة (ارستيد)(٦١).

وهناك رأي يسند الاساس القانوني الى فكرة السلطات الضمنية فمن غير المعقول ان يتم حظر جميع صلاحيات المنظمة في مواجهة مخالفات الدول وانواعها وهذا ما يؤدي الى الاتفاق بين الدول الاعضاء بصفة رسمية أو غير رسمية لسد تلك الثغرات بما يتلائم مع اهداف المنظمة عن طريق التفسير الواسع لسطات وصلاحيات المنظمة العقابية(٦٢).

هنا وقدر تتعلق الامر بمنظمة الدول الامريكية فهي الاخرى لم تشير وبشكل واضح وصريح الى امكانية فرض العقوبات الاقتصادية الإنفرادية على الدول.

ثالثا: العقوبات الاقتصادية في اطار جامعة الدول العربية:

وتبين المادة (٦) من ميثاق جامعة الدول العربية صلاحية مجلس الجامعة عند وقوع اعتداء على احد الاعضاء في الجامعة أو احتمال وقوع العدوان أن يقرر التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء والتي يمكن ان يكون من بينها تدابير اقتصادية للضغط على الدولة المعتدية في تغيير سياستها العدوانية والعدول عن نشاطها غير المشروع(٦٣).

وبموجب المادة (١٢) من نظام مجلس الجامعة الداخلي يتخذ المجلس قرارته بشان تدابير الأمن القومي العربي وتدابير دفع العدوان وتسوية النزاعات العربية والقرارات الخاصة بمقاطعة الدول

سواء العربية منها أو الاجنبية والمسائل السياسية والامنية الأخرى بموافقة ثلثا اصوات الاعضاء الحاضرين[٦٤].

واستنادا الى ذلك فقد اصدر مجلس جامعة الدول العربية قرار في (١٩٤٥/١٢/٢) باتخاذ تدابير اقتصادية ضد اسرائيل ومقاطعتها نهائيا ، حيث نص القرار على ان المنتجات الصهيونية في فلسطين غير مرغوب فيها في البلاد العربية وان اباحة دخولها للبلاد من شانه ان يؤدي الى تحقيق اغراض السياسة الصهيونية)[٦٥].

وبالرغم من وجود اساس قانوني صريح لفرض العقوبات في اطار ميثاق جامعة الدول العربية ، غير أن التجارب العملية الفعلية للجامعة المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية لا تتعدى تجربة واحدة وهي المقاطعة العربية لاسرائيل ، هذا من ناحية العقوبات التي تصدر من الجامعة ذاتها ، غير أن الجامعة ايدت عقوبات اقتصادية جماعية صادرة من منظمة الأمم المتحدة وهي . العقوبات على العراق والتي من بينها عقوبات اقتصادية فرضت على العراق وهي لا تعد من قبيل العقوبات الإنفرادية كونها عقوبات صدرت بموجب قرارات اممية[٦٦].

الفرع الثاني

التنظيم العالمي

ولا تزال الخلافات السياسية والإيديولوجية تطارد المناقشة حول شرعية العقوبات الاقتصادية الأحادية. ويدور جوهر النقاش حول نطاق حظر استخدام القوة ونطاق مبدأ عدم التدخل, وكلا المبدأين متأصل في ميثاق الأمم المتحدة ـ إلا أن التساؤل حول ما إذا كانت هذه المبادئ تحد من قدرة الدول على فرض عقوبات اقتصادية أحادية تظل غير محسومة, لقد جاءت المعارضة الشرسة للعقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب تقليديًا من الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية. ومن المفارقات أن هاتين الدولتين تعتمدان في كثير من الأحيان على التدابير القسرية الأحادية الجانب لتعزيز أجندتهما السياسية في الخارج, على سبيل المثال، كثيرا ما يفرض الاتحاد الروسي قيودا تجارية من جانب واحد على البلدان المجاورة سعيا لتحقيق أهداف سياسته الخارجية. فيما يلي شرح للتناقض بين الموقف الرسمي للاتحاد الروسي وممارساته: "إن معارضة روسيا القوية لإجراءات القسر الاقتصادي الأمريكية الأحادية الجانب تستند إلى رغبتها:

(١) في زيادة دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي السلطات". لأعضائها الدائمين،

(٢) الحفاظ على التفوق الأخلاقي على المعارضين، والحصول على دعم الدول النامية في المناقشات حول شرعية العقوبات الأحادية الجانب، و

(٣) الحفاظ على الحجج القانونية القوية التي تعترض على العقوبات الاقتصادية المحتملة ضد روسيا وحلفائها[٦٧].

وفيما يتعلق بالممارسات الصينية، يصف جيمس رايلي الاستخدام المتزايد للعقوبات الأحادية الجانب من قبل الصين على النحو التالي: "على مدى السنوات القليلة الماضية، بدأ الخبراء الصينيون في إزالة بعض العقبات القانونية والأخلاقية والأيديولوجية والعملية التي تحول دون استخدام بكين للعقوبات الأحادية الجانب. في كتابهما الصادر عام ٢٠١٦ بعنوان "الحرب بوسائل أخرى: الاقتصاد الجغرافي وفن الحكم"، يقدم روبرت بلاكويل وجينيفر هاريس قائمة طويلة من الأمثلة على كيفية اعتماد الحكومة الصينية على التدابير الأحادية للإكراه الاقتصادي لتعزيز أجندة سياستها الخارجية[٦٨]. ويجدر بنا أن نستشهد ببعض هذه الأمثلة: "فالصين تحد من استيراد السيارات اليابانية للإشارة إلى عدم موافقتها على السياسات الأمنية التي تنتهجها اليابان. فهو يترك الموز الفلبيني يتعفن على أرصفة الصين لأن مانيلا تعارض السياسات الصينية في بحر الصين الجنوبي. فهو يكافئ الشركات التايوانية التي تسير وفق إيقاع بكين، ويعاقب الشركات التي لا تفعل ذلك. وتعد بالتجارة والأعمال مع كوريا الجنوبية مقابل رفض سيول عرضًا أمريكيًا لنشر نظام الدفاع الصاروخي للارتفاعات العالية (ثاد), والخصائص المميزة للعقوبات الصينية الأحادية الجانب هي غياب التهديدات الرسمية أو الاعتراف العلني بالعقوبات, وطبيعتها المستهدفة (أي أن العقوبات كانت تستهدف في كثير من الأحيان قطاعات محددة، وبالتالي تجنب التأثير على الأنماط الأوسع للتجارة والاستثمار)[٦٩].

وتؤكد الدراسات الأخرى التي حللت استخدام الصين للأدوات الاقتصادية، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية الأحادية، لتحقيق أهدافها الوطنية في الخارج، الاستخدام المتزايد للإكراه الاقتصادي كأداة للسياسة الخارجية. على سبيل المثال، لا يؤكد كاميرون روتبلات على أنه "على مدى العقد الماضي، استخدمت الصين بشكل متزايد العقوبات الأحادية المستهدفة بشكل ضيق من أجل تعزيز مصالح سياستها الخارجية"، ولكنه يحلل أيضًا كتابات الباحثين الصينيين لإثبات أنهم يؤيدون مشروعية مثل هذه العقوبات الأحادية الجانب. العقوبات الاقتصادية, وقد تم تعزيز هذا التطور من خلال القوانين التي تم سنها مؤخرًا. على سبيل المثال، في أكتوبر ٢٠٢٠، سنت الصين قانونًا جديدًا لمراقبة الصادرات. ويتيح القانون فرض قيود على الصادرات كرد فعل على سياسات الدول الأخرى التي قيدت صادراتها الاستراتيجية إلى الصين من جانب واحد[٧٠].

هناك نوعان من قرارات الأمم المتحدة التي تدين العقوبات الاقتصادية الإنفرادية: (١) حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية و (٢) التدابير الاقتصادية الإنفرادية كوسيلة للقسر السياسي

والاقتصادي ضد الدول النامية. وقد تم اعتماد حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية سنوياً منذ ذلك الحين ١٩٩٦. قرارات بشأن التدابير الاقتصادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي تم اعتمادها سنوياً ضد البلدان النامية من عام (١٩٨٣) حتى عام (١٩٨٧). ومنذ عام (١٩٨٧)، وقد تمت الإشارة إلى هذه القرارات على أنها تدابير اقتصادية أحادية، تمثل أ وسائل القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، ويتم اعتمادها مرتين سنويا[٧١]. لذا سنقسم هذا الفرع الى محورين أساسين هما:

أولا: الاساس القانوني لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الإنفرادية:

ويبدأ الفصل السابع من الميثاق بالمادة (٣٩) والتي يستند اليها مجلس الأمن كاساس قانوني لتحديد وجود المخالفة المرتكبة ، والمادة (٤١) كاساس قانوني المجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية:

أ- الاساس القانوني بموجب المادة (٣٩) من الميثاق تعد المادة (٣٩) هي الطريق الذي يضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ ، وهي المادة الأولى في هذا الفصل والتي تحدد الحالات التي من خلالها لمجلس الامن ان يستخدم التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق[٧٢].

ولمجلس الامن صلاحيات اتخاذ التدابير القمعية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، التي وردت في الفصل السابع وتحديدا في المادة (٣٩) عند وقوع حالات تهدد السلم والامن الدوليين أو اخلال به أو وقوع عملا من اعمال العنوان[٧٣].

وعند قيام المجلس باصدار قراراته بوجود حالات تهدد السلم والامن الدوليين وفقا للمادة (٣٩) قد يذكر العبارات الواردة في المادة المذكورة دون ذكر المادة صراحة أو بما يشير لها بشكل صريح مثل عملا بالمادة أو اشارة الى المادة (٣٩) من الميثاق.

ومثال الحالة الأولى قرار مجلس الأمن الدولي في حالة العراق عند دخول الاراضي الكويتية والذي نص على اذ يقرر المجلس وجود خرق للسلم والامن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي ، واذ يتصرف بموجب المادتين (٣٩) و (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة[٧٤].

ومثال الحالة الثانية قرار مجلس الأمن في حالة جنوب افريقيا الذي ينص: ان امتلاك جنوب افريقيا للاسلحة النووية والمعدات الخاصة بها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين)[٧٥].

ب-الاساس القانوني بموجب المادة (٤١) من الميثاق : وتحدد المادة (٤١) من الميثاق التدابير العقابية الأولية التي لمجلس الأمن استخدامها والتي ليس من بينها استخدام القوة المسلحة وذلك

لتنفيذ قرارتها ، وهي تدابير تحديدها على سبيل المثال لا الحصر منها، وقف الصلات الاقتصادية أو المواصلات بانواعها اضافة الى قطع العلاقات الدبلوماسية.

ويستنتج من المادة (٤١) النتائج التالية : ١- تعد العقوبات الاقتصادية سلطة تقديرية لمجلس الأمن عند وجود تهديد للسلم أو الاخلال به أو عمل عدواني فله ان يستخدمها أو يستخدم غيرها من الاعمال وان التعبير الوارد نص المادة (المجلس الأمن ان يقرر (.....) ما هي الا دليل واضح على الاقرار بالسلطة التقديرية لمجلس الامن. ٢ - حددت المادة (٤١) العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال، ويمكن اكتشاف ذلك من عبارة: يجوز ان يكون من بينها ...)) التي وردت في المادة المذكورة، وهي تدل على ان العقوبات الاقتصادية وردت على سبيل المثال لا الحصر، فللمجلس ان يتخذ عقوبات اخرى كالمقاطعة العلمية أو الثقافية وكذلك بالنسبة للعقوبات الاقتصادية له ان تكون عقوبات جزئية أو كلية[٧٦].

ثانيا: الاساس القانوني للجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الإنفرادية:

اقر الميثاق مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين على عاتق مجلس الأمن حيث عهدت اليه هذه المهمة من قبل اعضاء الهيئة كونه نائبا عنهم[٧٧], الا ان ذلك لا يعني احتكار هذا الدور من قبل مجلس الامن فهناك دور لبقية الاجهزة لا سيما الجمعية العامة والتي لها في كل ما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين بشكل عام وشامل, حيث تنظر الجمعية العامة في تقارير التدابير التي قررها واتخذها مجلس الامن بخصوص حفظ السلم والأمن الدولي والتي تتلقاها من مجلس الأمن اضافة الى الفروع الأخرى في الأمم المتحدة[٧٨].

فالدول قد خولت مجلس الامن من خلال الميثاق بالعمل كوكيل عنها ، لكن هذا لا يعني تعسف مجلس الأمن في احقيته ووكالته عن الدول الاعضاء ، بل يمكن للدول والتي هي بمجموعها اعضاء في الجمعية العامة ان تقوم بهذه المهمة – تحت عباءة الجمعية العامة . عند تجاهل مجلس الامن أو عجزه, وخير مثال على ذلك استخدام الاتحاد السوفيتي لحق النقض عام ١٩٥٠ في القضية الكورية التي ادت الى تعطيل اتخاذ من قبل مجلس الامن في قضية بغاية الأهمية كادت ان تؤدي الى حرب عالمية ثالثة لولا تدخل الجمعية العامة من اجل السلم والأمن الدوليين من خلال قرار الاتحاد من اجل السلام[٧٩].

ونستنتج من ذلك عدم مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية، وذلك للأسباب التالية :

(أ) تعارضها مع المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة ومنها مبدأ السيادة للدولة المستهدفة، والتى تؤدى إلى تقييد ممارسة سيادتها الإقتصادية عن طريق مقاطعة شركات الدولة المستهدفة أو تجمد الأصول، مما يؤدى إلى الإضرار بإقتصاد الدولة المستهدفة وانخفاض المعدل النمو الاقتصادي لها.

(ب) تنتهك مبدأ الاختصاص الإقليمي والحدود الإقليمية والتي تصدر من الدول أو المنظمات بناء على قانون وطني أو إقليمي.

(ت) تنتهك مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة المستهدفة، لأنها تعد تدخل إقتصادي في شئون هذه الدولة الممارسة الضغط والإكراء عليها للتبعية في ممارسة حقوقها السيادية.

(ث) تنتهك مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد بميثاق الأمم المتحدة، إذا وصلت هذه العقوبات الى مستوى الجسامة للتأثير على الإستقلال السياسي للدولة المستهدفة.

(ج) أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات والتوصيات بخصوص التدابير الإقتصادية الإنفرادية بوصفها (وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي ضد البلدان النامية) وأخرى ٦٣٢ تحت عنوان حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية) ، وأوصت في العديد من قرارتها بأنه لا يجوز لأية دولة إستخدام تدابير إقتصادية أو سياسية إنفرادية أو أي نوع أخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، وتدين مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قرية إنفرادية وإنفاذها بصوة إنفرادية، وترفض تلك التدابير بكل مالها من أثار تتجأوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي والإقتصادى على أي بلد.

(ح) أعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دراسات بشأن (أثر التدابير القسرية الإنفرادية في التمتع بحقوق الإنسان)[٨٠].

الخاتمة

الاستنتاجات:

١- العقوبات الإقتصادية في الأصل أن تكون جماعية وأن يتم فرضها من قبل منظمة الأمم المتحدة والأجهزة المعنية بها في المنظمة وفقاً للماده (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- يخلو القانون الدولي من أية إتفاقيات دولية تحرم فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية.

٣- يتوقف مشروعية أو عدم مشروعية فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية على الشكل والهدف من هذه العقوبات، فالعقوبات الإقتصادية الإنفرادية يتم فرضها إما على تكون تدابير مضادة رداً على فعل غير مشروع دولياً تسبب في ضرر الدولة مصدرة هذه العقوبات لغرض حمل الدولة

المستهدفة إلى الإمتثال لأحكام القانون الدولي ووقف العمل غير المشروع دولياً وجبر الضرر الناتج عنه إما أن تكون تدابير قسرية أي تضمن شكلاً من أشكال الإكراه أو الإجبار للدولة المستهدفة بهدف إكراهها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السياسية من خلال إجبارها على إجراء تغيير محدد في سياستها العامة.

٤- أصدر العديد من الدول تصريحات بعدم مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسريه بإستثناء الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وهي جميع التدابير التي تستخدم كذريعة لفرض عقوبات إنفرادية تحت دعوى مكافحة الإرهاب أو حماية حقوق الإنسان، وتستخدم هذه الذريعة لممارسة الضغط السياسي على الدول.

التوصيات:

١- حث الدول على اعتماد تدابير تكفل عدم استخدام الإمدادات الأساسية مثل الأدوات والأغذية، كوسيلة للضغط السياسي، وعدم حرمان السكان، في ظل أي ظروف من أبسط مقومات البقاء، وينبغى أيضاً تطبيق هذه الإعتبارات في حالة النزاع المسلح، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وبما أن التدابير القرية في العموم قد تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، يجب بذل قصارى الجهد للحد من هذه التدابير.

٢- حث الدول بقوة في المناسبات الدولية المختلفة على الإمتناع عن سن وتطبيق أي تدابير إقتصادية أو مالية أو تجارية إنفرادية لا تدخل ضمن التدابير المضادة رداً على فعل غير مشروع دولياً ووفقاً للضوابط القانونية لها.

٣- التأكيد المستمر بالرفض بشكل حازم فرض القوانين واللوائح الوطنية ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع أشكال التدابير الإقتصادية القرية، وعدم الإعتراف بهذه التدابير أو تطبيقها بكل مالها من أثار تتجأوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي والاقتصادي على أي بلد.

٤- التأكيد المستمر على عدم مشروعية استخدام العقوبات الاقتصادية الإنفرادية للترويج لقيم بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي التي ترتبط إلى حد كبير بهوياتهم السياسية، وعدم ممارسة الضغوط على الدول الأخرى الإعتماد قيم مماثلة، واتخاذ حقوق الإنسان كذريعة لتطبيق عقوبات اقتصادية بناءً على قوانين وطنية أو إقليمية لممارسة الضغوط السياسة.

٥- حث الدول على عدم اتخاذ عقوبات اقتصادية انفرادية تؤثر على الإمدادات الأساسية مثل الأدوية والأغذية، كوسيلة للضغط السياسي، وعدم حرمان السكان، في ظل أي ظروف من أبسط

مقومات البقاء، وينبغى أيضاً تطبيق هذه الإعتبارات في حالة النزاع المسلح، وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

٦- تشجيع الدول بإستخدام الوسائل السلمية التي تنص عليها ميثاق الأمم المتحدة بدلاً من العقوبات الإقتصادية الإنفرادية.

٧- وأخيراً قيام الدول والمنظمات الإقليمية بحث مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بدورهما بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمواد (١١) و (٣٩) و (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة وعدم ترك الأمر الى الدول مما ينتج عنه فرض عقوبات اقتصادية إنفرادية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، مما يقلل من فاعلية أجهزه منظمه الأمم المتحدة.

الهوامش

(١) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الإنفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٢ رقم (A/HRC/19/13)

(2) Marks Stephen, Economic Sanctions as Haman Rights Violations: Reconciling Poloitical and Public Health, 1999, p.1509.

(3) Andreas F Lowenfeld, International Economic Law (2nd ed., Oxford University Press 2008) viii; Andreas F Lowenfeld, 'Trade Controls for Political Ends: Four Perspectives' 2003) 4 Chicago Journal of International Law,p. 355.

(٤) أحمد محمد وهبان، تحليل الصراعات دولية، مجلة الفكر، الكويت، المجلد ٣٦، العدد ٤، أبريل ٢٠٠٨، ص٦٧.

(5) Andreas F. Lowenfeld, International Economic Law, Oxford, Oxford University Press, 2002, p.698.

(٦) المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١ و٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

(7) Francesco Giumelli, "From Effective to Useful Sanctions: Lessons Learned from the Experience of the European Union," in Natalino Ronzitti ed, Coercive Diplomacy, Sanctions and International Law (Brill, Nijhoff, 2016), pp. 253–254.

(8) Kuei-Jung Ni,Third-State Countermeasures for Enforcing International Common Environmental Intersts: The Inspiration and Implication of the ILCS Articles on state Responsality Chinese (Taiwan) Yearbook,National Chiao Tung University Vol.22, 2004,p1.

(9) Alexander Hofer,the Developed/ Developing Divide on Unilteral Coercive Measure: Legitimate Enforcement or Legitimate Intervention, JIL , 2017, p.6.

(١٠) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون العام الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٥.

(١١) ينظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة ٤٣ ، الأمم المتحدة،ص٣٢.

(١٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة,التدابير الاقتصادية الاحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادى ضد البلدان النامية,في وثيقة المرقمة A/56/473,٢٠٠١, ص٣.

(١٣) سارة كمال السواح, العقوبات الإقتصادية الأحادية في ضوء القانون الدولي العام(الحالة السورية نموذجاً),رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسة والإدارية, جامعة اللبنانية, ٢٠٢١,ص١٢.

(١٤) تعريف الحظر: وقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة "الحظر" بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الإقتصادية لبلد جزئياً أو كلياً بمنع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلاً من العدوان الإقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي.للمزيد ينظر جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩ ، ص : ٧٦ – ٧٧.

(١٥) سارة كمال السواح,مصدر سابق, ص١٣.

(١٦) عرفت الموسوعة العربية العالمية المقاطعة بأنها: رفض التعامل مع شخص أو منظمة أو دولة, وعادة ما يتم اللجوء اليها لاجبار الدول على تغيير سياستها. للمزيد ينظر: الموسوعة العربية العالمية,الطبعة الثانية,مؤسسة اعمال الموسوعة,المجلد٢٣,المملكة العربية السعودية–الرياض,١٩٩٩,ص٥٦١.

(١٧) خلف بوبكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر،المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨,ص٤٤.

(١٨) خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص ١٩.

(١٩) مفهوم التدابير المضادة هو مجال من مجالات القانون الدولي يتعلق بالتدابير غير القسرية التي تتخذها الدول كوسيلة للإنفاذ. بينما كان قيد الاستخدام منذ قضية اتفاقية الخدمات الجوية في عام ١٩٧٨. للمزيد ينظر: Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, Arbitral Tribunal, Part II, Decision, 9 December 1978.

(٢٠) سمية رشيد جابر الزبيدي، التدابير المضادة في القانون الدولي العام وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٢.

(٢١) تقرير لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني الجزء الأول، الدورة الثامنة والاربعون، ١٩٩٦، الوثيقة المرقمة A/CN.4/SER.A/1996/Add,ص١١.

(٢٢) سمية رشيد جابر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٣٨.

(23) White and Abass "Countermeasures and Sanctions", in Malcolm D. Evans. (ed.) International Law (fifth ed.), 2018, p.530.

(٢٤) د. فاتنة عبد العال احمد العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠ ص٤٤.

(٢٥) عامر حادي عبدالله الجبوري,العقوبات الاقتصادية الإنفرادية في اطار القانون الدولي العام أطروحة دكتوراه,كلية الحقوق,جامعة الموصل,٢٠٢٠,ص٤٦-٤٧.

(٢٦) محمود علي الشرقأوي، النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان, الاردن, ٢٠١٦، ص١٨٩-١٩٠.

(٢٧) خلف بوبكر، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢٨) حسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق, جامعة مولود معمري، تيزي وزو, الجزائر, ٢٠١١, ص٩٧.

(٢٩) د. عبد الله الاشعل النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر, القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٣٦.

(٣٠) د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٤.

(٣١) د. بدر الدين محمد شبل القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، ط١, عمان, الاردن, ٢٠١١، ص٢١٧.

(٣٢) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط١, منشورات دار الحلبي الحقوقية,بيروت,٢٠٠٥,ص٤١٢-٤١٣.

(٣٣) نوال زياني، العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق، دار مجدلأوي للنشر, بغداد,٢٠١٦، ص ٨٥.

(٣٤) فيصل محمد كفتارو العقوبات الاقتصادية الإنفرادية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية كلية الحقوق، بيروت،٢٠٠٦, ص٩-١٠.

(٣٥) خولة محي الدين العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاس تطبيقاتها على حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٣٢.

(٣٦) سيف الهرمزي، مقتربات القوة الذكية الأمريكية كالية من آليات التغيير الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، الدوحة، ٢٠١٦، ص ٩٠.

(٣٧) خولة يوسف, مصدر سابق, ص١٣٥-١٣٦.

(٣٨) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة(٦٥) لعام (٢٠١٠)، الوثيقة (A/6/65), ص١٠.

(٣٩) Tehran is changing, pity about DC". The Hindu. Chennai, India. 9 أغسطس ٢٠١٣. مؤرشف من الأصل في ٢٠١٤-٠٩-٠٤. اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٣-٠٨-٠٩.

(٤٠)- Katzman، 13 Kenneth (يونيو ٢٠١٣). " Iran Sanctions" (PDF). Congressional Research Service. مؤرشف من الأصل (PDF) في ٢٠١٩-٠٥-١٧. اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٣-٠٧-٢٩.

(41) Omran Omer Ali, Political Sciences Journal, The US Pressure and Sanctions Policyin Changing Iran's Conduc, Issue(63) June(2022),p59.

(٤٢) محمد السيد سليم، التحولات الكبرى في السياسة الخارجية الروسية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٧٠ ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

(٤٣) نورهان الشيخ, الاستمرار والتغير في السياسة الروسية المجلة العربية للعلوم السياسية العدد ٢٠، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

(٤٤) هالة خالد حميد، العلاقات الأمريكية الروسية المسار والمستقبل بعد عام ٢٠٠١، المجلة السياسية والدولية، العدد ٢٥، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٤، ص٤٦٣.

(٤٥)نورهان الشيخ ،مصدر سابق، ص٤٦٤.

(٤٦) هادي زعرور، توازن الرعب القوة العسكرية، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والترجمة,بيروت, ٢٠١٣, ص٩٦.

(٤٧) هادي زعرور،مصدر سابق, ص٩٦.

(٤٨) إميل أمين العقوبات الأمريكية على سوريا مصلحة إسرائيلية، بحث منشور في جريدة الخليج،العدد ٧٧٩٨٠, ٢٠٠٤, ص٢٤.

(٤٩) جون بيندر وسايمون أشروود الاتحاد الأوروبي، ترجمة خالد غريب علي ، مؤسسة هندأوي للتعليم والثقافة ط١، مصر ، ٢٠١٥، ص٥.

(50) Carta Portela: Where and why does the EU impose sanctions? Politique, Europeenne, 2005, p84

(٥١) ينظر: المادة (٦٠) من اتفاقية انشاء الاتحاد الأوربي (ماستريخت)، ١٩٩٢.

(٥٢) وقد عرفت المادة (٣٠١) من اتفاقية انشاء الاتحاد الأوروبي العقوبات الاقتصادية بانها قطع العلاقات الاقتصادية مع الدول المستهدفة من اجل حثها للتوقف عن نشاطات معينة أو تغيير سياساتها غير المشروعة. للمزيد ينظر: ينظر: المادة (٣٠١) من اتفاقية انشاء الاتحاد الأوربي (ماستريخت)، ١٩٩٢.

(٥٣) عامر حادي عبدالله الجبوري, مصدر سابق, ص٨٦-٨٧.

(٥٤) د. فهيم رملي عبد الرحمن فريجة، الخصائص الاقتصادية لايران ايران بين العقوبات الخارجية والمقأومة الداخلية، مجلة مدارات ايرانية المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية الاقتصادية برلين – المانيا، العدد الخامس ايلول ٢٠١٩، ص ٣٠.

(٥٥) عامر حادي عبدالله الجبوري, مصدر سابق, ص٨٧.

(56) Ali Z.Marossi and Marisa R. Bassett, Economic Sanctions under International Law, springer, asser press, The Hague, The Netherlands, 2015, p 145.

(٥٧) عامر حادي عبدالله الجبوري, مصدر سابق, ص٩٠.

(٥٨) ينظر: المادة (٢٠) من ميثاق منظمة الدول الامريكية.

(٥٩) د. خليل حسين موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية، الجزء الثاني، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣ ، ص ١٩٨.

(60) Golonoosh Hakimdavar, Astrategic understanding, of UN Economic sanctions, routleedge, taylor and francis graup, new york and london, 2014, p111.

(٦١) رياض مهدي عبد الكاظم الحطاب ، السياسة الخارجية الأمريكية وحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٣.

(٦٢) د. فاتنة عبد العال احمد, مصدر ساب, ص١١٨.

(٦٣) ينظر: المادة (٦) من ميثاق جامعة الدول العربية.

(٦٤) ينظر: المادة (١٢) من ميثاق جامعة الدول العربية.

(٦٥) ينظر: الفقرة (١) من قرار جامعة الدول العربية بالرقم (ق ١٦ / د.ع (٢/ج) في ٢/١٢/١٩٤٥).

(٦٦) عامر حادي عبدالله الجبوري, مصدر سابق, ص٩٤.

(67) Angela Poh, Sanctions with Chinese Characteristics: Rhetoric and Restraint in China's Diplomacy (Amsterdam University Press 2021).

(68) James Reilly, 'China's Unilateral Sanctions' (2012) 35 The Washington Quarterly 121.

(69) Vida Macikenaite, 'China's economic statecraft: the use of economic power in an interdependent world' (2020) 9(2) Journal of Contemporary East Asia Studies 108, 119.

(70) Antonios Tzanakopoulos, 'The Right to Be Free from Economic Coercion' (2015) 4Cambridge International Law Journal 616, 617.

(71) Antonios Tzanakopoulos, 'The Right to Be Free from Economic Coercion' (2015) 4 Cambridge International Law Journal ,pp 616, 617.

(٧٢) ينظر: المادة (٣٩) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة,١٩٤٥.

(٧٣) د. مفتاح عمر درباش ، المنازعات الدولية وطرق تسويتها ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ١١٠. ط ١، لبنان، ٢٠١٣, ص١١٤.

(٧٤) ينظر: قرار مجلس الامن الدولي ، حالة العراق والكويت ، منشور بالوثيقة (١٩٩٠) BC.RES.660.

(٧٥) ينظر: قرار مجلس الامن ، حالة جنوب افريقيا ، منشور بالوثيقة المرقمة (١٩٩٠) BC.RES.688

(٧٦) ابو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧٧-٧٨.

(٧٧) ينظر: المادة (١/٢٤) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة,١٩٤٥.

(٧٨) ينظر: المادة (١٥) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة,١٩٤٥.

(٧٩) عامر حادي عبدالله الجبوري,مصدر سابق, ص٧٤.

(80) Report Of The Special Rapporteur On The Negative Impact Of Unilateral Coercive Measure On The Enjoyment Of Human Rights, A.F.DOUHAN, A/75/209(21 July 2020) , Seventy – Fifth Sessions, Items 72(6) Of The Provisional Agenda.

المصادر

١.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط١, منشورات دار الحلبي الحقوقية,بيروت,٢٠٠٥

٢.ابو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٩

٣.أحمد محمد وهبان، تحليل الصراعات دولية، مجلة الفكر، الكويت، المجلد ٣٦، العدد ٤، أبريل ٢٠٠٨

٤.إميل أمين العقوبات الأمريكية على سوريا مصلحة إسرائيلية، بحث منشور في جريدة الخليج،العدد ٧٧٩٨٠, ٢٠٠٤

٥.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة,التدابير الاقتصادية الاحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادى ضد البلدان النامية,في وثيقة المرقمة A/56/473,2001,

٦.التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الإنفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٢ رقم (A/HRC/19/13)

٧.تقرير لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني الجزء الأول، الدورة الثامنة والاربعون، ١٩٩٦، الوثيقة المرقمة A/CN.4/SER.A/1996/Add,ص١١.

٨.جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩

٩.جون بيندر وسايمون أشروود الاتحاد الأوروبي، ترجمة خالد غريب علي ، مؤسسة هندأوي للتعليم والثقافة ط١، مصر ، ٢٠١٥، ص٥.

١٠.حسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق, جامعة مولود معمري، تيزي وزو, الجزائر, ٢٠١١

١١.حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة ٤٣ ، الأمم المتحدة

١٢.خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨

١٣.خلف بوبكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر،المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨

١٤.خولة محي الدين العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاس تطبيقاتها على حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧

١٥.د. بدر الدين محمد شبل القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، ط١, عمان, الاردن, ٢٠١١

١٦.د. خليل حسين موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية، الجزء الثاني، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣

١٧.د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨

١٨.د. عبد الله الاشعل النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر, القاهرة ، ١٩٩٧

١٩.د. فاتنة عبد العال احمد العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠

٢٠.د. فهيم رملي عبد الرحمن فريجة، الخصائص الاقتصادية لايران ايران بين العقوبات الخارجية والمقأومة الداخلية، مجلة مدارات ايرانية المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية الاقتصادية برلين – المانيا، العدد الخامس ايلول ٢٠١٩

٢١.د. مفتاح عمر درباش ، المنازعات الدولية وطرق تسويتها ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ١١٠. ط ١، لبنان، ٢٠١٣

٢٢.رياض مهدي عبد الكاظم الحطاب ، السياسة الخارجية الأمريكية وحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٦

٢٣.سارة كمال السواح, العقوبات الإقتصادية الأحادية في ضوء القانون الدولي العام(الحالة السورية نموذجاً),رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسة والإدارية, جامعة اللبنانية, ٢٠٢١

٢٤.سمية رشيد جابر الزبيدي، التدابير المضادة في القانون الدولي العام وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨

٢٥.سيف الهرمزي، مقتربات القوة الذكية الأمريكية كالية من آليات التغيير الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، الدوحة، ٢٠١٦

٢٦.عامر حادي عبدالله الجبوري,العقوبات الاقتصادية الإنفرادية في اطار القانون الدولي العام أطروحة دكتوراه,كلية الحقوق,جامعة الموصل,٢٠٢٠

٢٧.عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون العام الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

٢٨.فيصل محمد كفتارو العقوبات الاقتصادية الإنفرادية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية كلية الحقوق، بيروت،٢٠٠٦

٢٩.محمد السيد سليم، التحولات الكبرى في السياسة الخارجية الروسية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٧٠ ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة، ٢٠٠٧،

٣٠.محمود علي الشرقأوي، النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان, الاردن, ٢٠١٦

٣١.الموسوعة العربية العالمية,الطبعة الثانية,مؤسسة اعمال الموسوعة,المجلد٢٣,المملكة العربية السعودية–الرياض,١٩٩٩

٣٢.نوال زياني، العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق، دار مجدلأوي للنشر , بغداد,٢٠١٦

٣٣.نورهان الشيخ, الاستمرار والتغير في السياسة الروسية المجلة العربية للعلوم السياسية العدد ٢٠، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨

٣٤.هادي زعرور، توازن الرعب القوة العسكرية، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والترجمة,بيروت, ٢٠١٣

٣٥.هالة خالد حميد، العلاقات الأمريكية الروسية المسار والمستقبل بعد عام ٢٠٠١، المجلة السياسية والدولية، العدد ٢٥، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٤

36.White and Abass “Countermeasures and Sanctions”, in Malcolm D. Evans. (ed.) International Law (fifth ed.), 2018

37.Alexander Hofer,the Developed/ Developing Divide on Unilteral Coercive Measure: Legitimate Enforcement or Legitimate Intervention, JIL , 2017,

38.Ali Z.Marossi and Marisa R. Bassett, Economic Sanctions under International Law, springer, asser press, The Hague, The Netherlands, 2015, p 145.

39. Andreas F Lowenfeld, International Economic Law (2nd ed., Oxford University Press 2008) viii; Andreas F Lowenfeld, ‘Trade Controls for Political Ends: Four Perspectives’ 2003) 4 Chicago Journal of International Law,p. 355.

40.Andreas F. Lowenfeld, International Economic Law, Oxford, Oxford University Press, 2002, p.698.

41.Angela Poh, Sanctions with Chinese Characteristics: Rhetoric and Restraint in China’s Diplomacy (Amsterdam University Press 2021.(

42.Antonios Tzanakopoulos, 'The Right to Be Free from Economic Coercion' (2015) 4Cambridge International Law Journal
43.Antonios Tzanakopoulos, 'The Right to Be Free from Economic Coercion' (2015) 4 Cambridge International Law Journal,
44.Carta Portela: Where and why does the EU impose sanctions? Politique, Europeenne, 2005
45.Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, Arbitral Tribunal, Part II, Decision, 9 December 1978.
46. Francesco Giumelli, "From Effective to Useful Sanctions: Lessons Learned from the Experience of the European Union," in Natalino Ronzitti ed, Coercive Diplomacy, Sanctions and International Law) Brill, Nijhoff, 2016
47.Golonoosh Hakimdavar, Astrategic understanding, of UN Economic sanctions, routleedge, taylor and francis graup, new york and london, 2014
48.James Reilly, 'China's Unilateral Sanctions' (2012) 35 The Washington Quarterly 121.
49. Kuei-Jung Ni,Third-State Countermeasures for Enforcing International Common Environmental Intersts: The Inspiration and Implication of the ILCS Articles on state Responsality Chinese (Taiwan) Yearbook,National Chiao Tung University Vol.22, 2004,p1.
50.Marks Stephen, Economic Sanctions as Haman Rights Violations: Reconciling Poloitical and Public Health, 1999
51. Omran Omer Ali, Political Sciences Journal, The US Pressure and Sanctions Policyin Changing Iran's Conduc, Issue(63) June(2022(
52.Report Of The Special Rapporteur On The Negative Impact Of Unilateral Coercive Measure On The Enjoyment Of Human Rights, A.F.DOUHAN, A/75/209(21 July 2020) , Seventy – Fifth Sessions ,Items 72(6) Of The Provisional Agenda.
53. Vida Macikenaite, 'China's economic statecraft: the use of economic power in an interdependent world' (2020) 9(2) Journal of Contemporary East Asia Studies

Sources

1. Ibrahim Al-Daraji, The Crime of Aggression and the Extent of International Legal Responsibility for It, 1st ed., Dar Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005

2. Abu Ajila Amer Saif Al-Nasr, International Economic Sanctions in the United Nations, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 1st ed., Alexandria, 2009

3. Ahmed Muhammad Wahban, Analysis of International Conflicts, Al-Fikr Journal, Kuwait, Vol. 36, No. 4, April 2008

4. Emile Amin, US Sanctions on Syria Serve Israeli Interests, a study published in Al-Khaleej Newspaper, No. 77980, 2004

5. Report of the Secretary-General of the United Nations, Unilateral Economic Measures as a Means of Political and Economic Coercion Against Developing Countries, in document No. A/56/473, 2001

6. Annual Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the Impact of Unilateral Coercive Measures on the Enjoyment of Human Rights, Nineteenth Session, 11 January 2012, No. (A/HRC/19/13(

7. Report of the International Law Commission, Volume II, Part I, Forty-eighth Session, 1996, Document No. A/CN.4/SER.A/1996/Add, p. 11.

8. Gamal Mohi El-Din, United Nations Economic Sanctions, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2009.

9. John Pender and Simon Ashwood, The European Union, translated by Khaled Gharib Ali, Hindawi Foundation for Education and Culture, 1st edition, Egypt, 2015, p. 5. 10. Hassan Kamal, Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law in Light of International Changes in Contemporary International Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria, 2011

10. Yearbook of the International Law Commission, 1991, Volume II, Part I, Documents of the 43rd Session, United Nations

11. Khalaf Boubaker, International Economic Sanctions in Contemporary International Law, University Publications Office, Algeria, 2008

12. Khalaf Boubaker, Economic Sanctions in Contemporary International Law, Algeria, University Publications, 2008

13. Khawla Mohi El-Din, Economic Sanctions Adopted by the Security Council and the Impact of Their Application on Human Rights, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2017

14. Dr. Badr El-Din Muhammad Shibl, Substantive International Criminal Law, Dar Al-Thaqafa, 1st Edition, Amman, Jordan, 2011

15. Dr. Khalil Hussein, Encyclopedia of Regional and Continental Organizations, Part Two, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013

16. Dr. Semaan Butros Farajallah, The Dialectic of Power and Law in Contemporary International Relations, Al-Shorouk International Library, Cairo, 2008

17. Dr. Abdullah Al-Ash'al, The General Theory of International Sanctions in International Law, First Edition, No Publisher, Cairo, 1997

18. Dr. Fatina Abdel-Aal Ahmed, International Economic Sanctions, Dar Al-Nahah Al-Arabiya, First Edition, Cairo, 2000

19. Dr. Fahim Ramli Abdel-Rahman Freijah, The Economic Characteristics of Iran: Iran Between External Sanctions and Internal Resistance, Iranian Orbits Journal, Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Berlin, Germany, Issue Five, September 2019

20. Dr. 21. Miftah Omar Darbash, International Disputes and Methods of Settlement, Modern Book Foundation, 1st ed., Lebanon, 2013

21. Riyadh Mahdi Abdul Kadhim Al-Hattab, American Foreign Policy and Human Rights, Master's Thesis submitted to the College of Political Science, Al-Nahrain University, Baghdad, 2006

22. Sarah Kamal Al-Sawah, Unilateral Economic Sanctions in Light of Public International Law (The Syrian Case as a Model), Master's Thesis, Faculty of Law, Political and Administrative Sciences, Lebanese University, 2021

23. Sumaya Rashid Jaber Al-Zubaidi, Countermeasures in Public International Law and Their Applications to Iraq, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1998

24. Saif Al-Harmazi, Approaches to American Smart Power as a Mechanism of International Change, First ed., Arab Center for Research and Political Studies, Doha, 2016

25. Amer Hadi Abdullah Al-Jubouri, Unilateral Economic Sanctions within the Framework of Public International Law, Dissertation PhD, College of Law, University of Mosul, 2020

26. Abdul Aziz Muhammad Sarhan, Principles of International Public Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000

27. Faisal Muhammad Kaftaro, Unilateral Economic Sanctions in International Relations, Master's Thesis, Beirut Arab University, Faculty of Law, Beirut, 2006

28. Muhammad Al-Sayed Salim, Major Transformations in Russian Foreign Policy, International Politics Journal, Issue 170, Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, Cairo, 2007

29. Mahmoud Ali Al-Sharqawi, Economic Growth and the Challenges of Reality, Ghayda Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2016

30. The Arab World Encyclopedia, Second Edition, Encyclopedia Works Foundation, Volume 23, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, 1999

31. Nawal Zayani, Non-Military Sanctions in Chapter VII of the United Nations Charter and Their Application to Iraq, Majdalawi Publishing House, Baghdad, 2016

32. Nourhan Al-Sheikh, Continuity and Change in Russian Policy, Journal Arab Journal of Political Science, Issue 20, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2008

33. Hadi Zaarour, The Balance of Terror: Military Power, 1st ed., Publications Distribution and Translation Company, Beirut, 2013

34.Hala Khaled Hamid, US-Russian Relations: Trajectory and Future After 2001, Political and International Journal, Issue 25, Al-Mustansiriya University, College of Political Science, Baghdad, 2014
35.White and Abass "Countermeasures and Sanctions", in Malcolm D. Evans. (ed.) International Law (fifth ed.), 2018
36.Alexander Hofer,the Developed/ Developing Divide on Unilteral Coercive Measure: Legitimate Enforcement or Legitimate Intervention, JIL , 2017,
37.Ali Z.Marossi and Marisa R. Bassett, Economic Sanctions under International Law, springer, asser press, The Hague, The Netherlands, 2015, p 145.
38. Andreas F Lowenfeld, International Economic Law (2nd ed., Oxford University Press 2008) viii; Andreas F Lowenfeld, 'Trade Controls for Political Ends: Four Perspectives' 2003) 4 Chicago Journal of International Law,p. 355.
39.Andreas F. Lowenfeld, International Economic Law, Oxford, Oxford University Press, 2002, p.698.
40.Angela Poh, Sanctions with Chinese Characteristics: Rhetoric and Restraint in China's Diplomacy (Amsterdam University Press 2021.(
41.Antonios Tzanakopoulos, 'The Right to Be Free from Economic Coercion' (2015) 4Cambridge International Law Journal
42.Antonios Tzanakopoulos, 'The Right to Be Free from Economic Coercion' (2015) 4 Cambridge International Law Journal,
43.Carta Portela: Where and why does the EU impose sanctions? Politique, Europeenne, 2005
44.Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, Arbitral Tribunal, Part II, Decision, 9 December 1978.
45. Francesco Giumelli, "From Effective to Useful Sanctions: Lessons Learned from the Experience of the European Union," in Natalino Ronzitti ed, Coercive Diplomacy, Sanctions and International Law) Brill, Nijhoff, 2016
46.Golonoosh Hakimdavar, Astrategic understanding, of UN Economic sanctions, routleedge, taylor and francis graup, new york and london, 2014
47.James Reilly, 'China's Unilateral Sanctions' (2012) 35 The Washington Quarterly 121.
48. Kuei-Jung Ni,Third-State Countermeasures for Enforcing International Common Environmental Intersts: The Inspiration and Implication of the

ILCS Articles on state Responsality Chinese (Taiwan) Yearbook,National Chiao Tung University Vol.22, 2004,p1.
49. Marks Stephen, Economic Sanctions as Haman Rights Violations: Reconciling Poloitical and Public Health, 1999
50. Omran Omer Ali, Political Sciences Journal, The US Pressure and Sanctions Policyin Changing Iran's Conduc, Issue(63) June(2022(
51. Report Of The Special Rapporteur On The Negative Impact Of Unilateral Coercive Measure On The Enjoyment Of Human Rights, A.F.DOUHAN, A/75/209(21 July 2020) , Seventy – Fifth Sessions ,Items 72(6) Of The Provisional Agenda.
52. Vida Macikenaite, 'China's economic statecraft: the use of economic power in an interdependent world' (2020) 9(2) Journal of Contemporary East Asia Studies

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥